

Distr.
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.8/18
28 September 2001ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UNEP



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة

روما، 8 - 12 تشرين الأول/أكتوبر 2001

البند 5 (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

تعيين رموز جمركية محددة للنظام المنسق

مذكرة من الأمانة

أولاً - معلومات أساسية

1 - تنص الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية على ما يلي:

"يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على تعيين رموز محددة للنظام المنسق تعطى للمواد الكيميائية المنفردة أو لمجموعات المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث، حسب الإقتضاء. ويتطلب كل طرف، عندما يعين رمزاً لأي مادة كيميائية، أن تحمل وثيقة الشحن المتعلقة بتلك المادة الكيميائية الرمز عند تصدير المادة."

UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

*

07102001

07102001

K0119176

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

2 - ودعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، الأمانة إلى تقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته أمانتا بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون واتفاقية بازل للتحكم بحركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وفي تعيين رموز جمركية للنظام المنسق. وقدمت أمانتا هاتين الاتفاقيتين تقريرين عن التقدم الذي أحرزته وعن خبرتيهما في استخدام الرموز الجمركية للنظام المنسق. وقد قدم هذان التقريران إلى اللجنة في دورتها السابعة بوصفهما المرفقين الثاني والثالث للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/3.

3 - ودعت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة، الأمانة والرئيس إلى الشروع في اتصالات مع المنظمة العالمية للجمارك. وطلب إلى الأمانة، بالإضافة إلى ذلك، أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها التالية عن نتائج هذه الاتصالات.

4 - وفي رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2000، رحبت المنظمة العالمية للجمارك ترحيباً حاراً بالنص في الاتفاقية على تعيين رموز جمركية محددة للمواد الكيميائية المنفردة المدرجة في المرفق الثالث، وأعربت عن رأيها في أن مثل هذا التدبير سوف ييسر تطبيق الاتفاقية إلى حد كبير، ثم دعت الأمانة إلى أن ترسل طلباً رسمياً إلى المنظمة العالمية لتعيين أرقام الرموز ذات الصلة في النظام المنسق. وقد أرسل طلباً من هذا القبيل إلى المنظمة العالمية للجمارك في 1 آذار/مارس 2000. وردت المنظمة العالمية في رسالة مؤرخة 14 نيسان/أبريل 2000، بقائمة إرشادية لأرقام الرموز في النظام المنسق للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك قدم ممثل للمنظمة العالمية للجمارك، في الدورة السابعة للجنة، عرضاً مفصلاً لهيكل وعمل المسميات المطبقة داخل الرموز الجمركية للنظام المنسق.

5 - وطلبت اللجنة في دورتها السابعة إلى الأمانة أن تواصل العمل مع المنظمة العالمية للجمارك، إلى جانب المنظمات الأخرى ذات الصلة، بغية تشجيع المنظمة العالمية، تمشياً مع الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية روتردام، على تعيين رموز جمركية في النظام المنسق للمواد الكيميائية المنفردة ومجموعة المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية. واتفقت اللجنة على أن مثل هذا العمل ينبغي أن ينجز في وقت لا يتأخر عن الموعد النهائي وهو عام 2007 لإدخال المجموعة التالية من التعديلات على النظام المنسق.

6 - وفي 18 تموز/يوليه 2001، زار الأمانة التنفيذيون مقر المنظمة العالمية للجمارك في بروكسل واجتمعوا مع أمانة المنظمة. وأثناء ذلك الاجتماع تم ببعض التعمق مناقشة نهج ممكن من شأنه أن يسمح بتعيين رموز جمركية محددة في النظام المنسق للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية. وهذا النهج الممكن جرى شرحه في الفصل الثاني من هذه الورقة، في حين أن العملية التي يمكن أن تدخل بموجبها تعديلات على النظام المنسق مشروحة في الفصل الثالث.

ثانياً - النهج الممكن لتعيين رموز جمركية محددة في النظام المنسق للمواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

7 - تم وضع النظام المنسق لوصف وترميز السلع (النظام المنسق) في عام 1983 بموجب الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق للسلع الأساسية وترميزها وبدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 1988. وهو عبارة عن نهج منظم لتعيين رموز للسلع الأساسية المتداولة في التجارة الدولية. ومن غير المحتمل إجراء تغييرات هيكلية رئيسية في النظام الحالي بغية تلبية حاجات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أو حاجات أية زبائن آخرين. غير أن المنظمة العالمية للجمارك قد أبدت إستعداداً ومرونة متزايدة في تيسير استخدام النظام المنسق بحيث يلبي أيضاً حاجات الاتفاقيات. وقد استفادت اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على العقل وسلانفها، واتفاقية بازل، وبروتوكول مونتريال واتفاقية الإتجار الدولي بالأنواع المهددة بالإنقراض من استخدام النظام المنسق في التجارة الدولية في المجالات التي تشملها تلك الاتفاقيات (مثلاً النفايات الخطرة، والمواد المستنفذة للأوزون، والأنواع المهددة بالإنقراض).

8 - وكل المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، بوصفها منتجات تقنية (أي غير مخلوطة وغير معروضة للبيع بالتجزئة، قابلة للتصنيف في المرفق 28 من النظام المنسق (المواد الكيميائية غير العضوية؛ والمركبات العضوية أو غير العضوية للمعادن الثمينة؛ أو فلزات الأتربة النادرة أو للعناصر المشعة أو النظائر) أو الفصل 29 (المواد الكيميائية العضوية) باستثناء الكروكيدوليت، القابل للتصنيف في الفصل 25 (الملح؛ الكبريت؛ الأتربة والأحجار؛ المواد الجيرية، والأسمنت). وبعض المواد الكيميائية في المرفق الثالث من اتفاقية روتردام (الزنيق، الـ دي دي تي، وسداسي كلورو الهكسان الحلقي)، لها رموز فريدة في النظام المنسق تحت الفصل 28 أو الفصل 29.

9 - وكل مبيدات الآفات المدرجة في المرفق الثالث قابلة للتصنيف في البند 38-80 عندما تكون لها خصائص التحضيرات، أو التحضيرات الوسيطة التي تتطلب مزيداً من التركيبات لإنتاج مبيدات آفات جاهزة للاستخدام. وهذا البند عنوانه: مبيدات الحشرات، مبيدات القوارض، مبيدات الأعشاب، والمنتجات المانعة للبرعمة، ومنظمات النمو النباتي، والمواد المطهرة، والمنتجات المماثلة الموجودة بأشكال أو في تغليفات بغرض بيعها بالقطاعي أو كتحضيرات أو كأصناف (مثلاً الأحزمة المعالجة بالكبريت، والشموع والورق اللاصق للذباب).

10 - والمواد الكيميائية الصناعية المركبة أو الجاهزة للاستعمال النهائي والمذكورة في المرفق الثالث، لا يسهل تصنيفها بصورة جامعة. ومن الضروري، إذا أريد ذلك، تعريف الاستخدامات النهائية الممكنة للمواد الكيميائية الصناعية وإيجاد بند فرعي مناسب (رمز من ست أرقام) لكل مادة. وفي عدد من الحالات قد يؤدي هذا إلى عشرات، بل إلى مئات، من البنود الفرعية في كل أجزاء النظام المنسق وهذا سيزيد إلى حد كبير من عبء تنفيذ الرمز، وتكون فائدته المحتملة صغيرة جداً.

11 - ويُظهر الجدول 1 كيف يمكن تعديل النظام المنسق الحالي ليشمل المواد الكيميائية المذكورة في المرفق الثالث. والتغييرات الممكنة للنظام المنسق تظهر بحرف داكن. وفي داخل الجدول 1 تقدم رموز بأربعة أرقام يمكن أن يدخل في إطارها رموز جديدة للمواد الكيميائية بوصفها رموزاً بستة أرقام؛ وهذه لا تظهر بحرف داكن. أما المواد الكيميائية المذكورة في المرفق الثالث والتي لها بالفعل رموز فردية في النظام المنسق فهي أيضاً ظاهرة داخل الجدول 1، وليست بحرف داكن.

12 - ولم تبذل أية محاولة لإدراج رموز النظام المنسق للمواد الكيميائية الصناعية المركبة أو المقصودة للاستعمال النهائي.

13 - وقد أدرجت تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة بوصفها منتجات مركبة أو مقصودة للاستعمال النهائي وليس كمنتجات تقنية.

الجدول 1

Heading	H.S. Code	
25.24	2524.00	Asbestos
	2524.01	Crocidolite
28.05		Alkali or alkaline-earth metals; rare-earth metals, scandium and yttrium, whether or not intermixed or interalloyed; mercury.
	2805.40	Mercury ¹⁻²
29.03		Halogenated derivatives of hydrocarbons
	2903.31	1,2-Dibromoethane (EDB)
	2903.51	1,2,3,4,5,6-Hexachlorocyclohexane (HCH) and lindane
	2903.52	Aldrin, chlordane, heptachlor
	2903.62	Polybrominated biphenyls, polychlorinated biphenyls, polychlorinated terphenyls, hexachlorobenzene² and DDT (1,1,1-trichloro-2,2-bis(p-chlorophenyl)ethane²
29.08		Halogenated, sulphonated, nitrated or nitrosated derivatives of phenols or phenol-alcohols
	2908.11	Pentachlorophenol
	2908.30	Dinoseb
29.10		Epoxides, epoxyalcohols, epoxyphenols and epoxyethers, with a three-membered ring, and their halogenated, sulphonated, nitrated or nitrosated derivatives.
	2910.40	Dieldrin
29.18		Carboxylic acids with additional oxygen function and their

- (1) قد يمكن أن تعطى رموز منفردة في النظام المنسق لكل مجموعة مركبات الزئبق إذا لزم الأمر.
- (2) الرمز في النظام المنسق متاح فعلاً.

Heading	H.S. Code	
		anhydrides, halides, peroxides and peroxyacids; their halogenated, sulphonated, nitrated or nitrosated derivatives
	2918.17	Chlorobenzilate
	2918.91	2,4,5-Trichlorophenoxyacetic acid
29.19	2919.00	Phosphoric esters and their salts, including lactophosphates; their halogenated, sulphonated, nitrated or nitrosated derivatives
	2919.10	Tris(2,3-dibromopropyl)phosphate
29.24		Carboxamide-function compounds; amide-function compounds of carbonic acid
	2924.12	Fluoroacetamide
29.25		Carboximide-function compounds (including saccharine and its salts) and imine-function compounds
	2925.21	Chlordimeform
29.30		Organo-sulphur compounds
	2930.50	Captafol
38.08		Insecticides, rodenticides, fungicides, herbicides, anti-sprouting products and plant-growth regulators, disinfectants and similar products, put up in forms or packings for retail sale or as preparations or articles (for example, sulphur-treated bands, wicks and candles, and fly-papers).
	3808.10	Insecticides
	3808.11	Containing aldrin, chlordane, chlordimeform, chlorobenzilate, DDT, dieldrin, 1,2-dibromoethane (EDB), HCH (mixed isomers), heptachlor, hexachlorobenzene, lindane, pentachlorophenol
	3808.12	Containing monocrotophos (Soluble liquid formulations of the substance that exceed 600 g active ingredient/l), methamidophos (Soluble liquid formulations of the substance that exceed 600 g active ingredient/l), phosphamidon (Soluble liquid formulations of the substance that exceed 1000 g active ingredient/l), methyl-parathion (emulsifiable concentrates (EC) with 19.5%, 40%, 50%, 60% active ingredient and dusts containing 1.5%, 2% and 3% active ingredient), parathion (all formulations - aerosols, dustable powder (DP), emulsifiable concentrate (EC), granules (GR) and wettable powders (WP) - of this substance are included, except capsule suspensions (CS))
	3808.20	Fungicides

Heading	H.S. Code	
	3808.21	Containing captafol
	3808.30	Herbicides, anti-sprouting products and plant-growth regulators
	3808.31	Containing 2,4,5-trichlorophenoxyacetic acid
	3808.90	Other
	3808.91	Containing fluoroacetamide
	3808.92	Containing mercury compounds, including inorganic mercury compounds, alkyl mercury compounds and alkyloxyalkyl and aryl mercury compounds

ثالثاً - عملية إدخال التعديلات في النظام المنسق

14 - تشدد ديباجة الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق للسلع الأساسية وترميزها، على أهمية ضمان إبقاء النظام المنسق مستكملاً في ضوء التغييرات الطارئة في التكنولوجيا أو في أنماط التجارة الدولية. وتذكر المادة 7 من الاتفاقية كذلك أن أمر اقتراح هذه التعديلات للاتفاقية متروك للجنة النظام الموحد وفق ما تراه مستصوباً، على أن تراعى بصورة خاصة حاجات المستعملين. وفي الدورة الأولى (1988) وافقت لجنة النظام المنسق على السماح بفترة حوالي أربع أو خمس سنوات بين كل توصية.

15 - ويجري النظر في كل الطلبات التي تلتزم إضافات إلى القيود في النظام المنسق أو إلغاءات أو تغييرات لها، في المقام الأول، من قبل اللجنة الفرعية لاستعراض النظام المنسق التي تجتمع مرتين كل سنة. وبعد ذلك تقدم التوصيات إلى لجنة النظام المنسق لإقرارها قبل إرسالها إلى المجلس لاعتمادها. وتجتمع لجنة النظام المنسق مرتين في السنة. وتساعد لجنة فرعية علمية في معظم العمل التقني، ولاسيما في المسائل التي تنطوي على تصنيف المواد الكيميائية وتجتمع في العادة مرة كل سنة.

16 - وقدمت لجنة النظام المنسق مشروع تعديلات إلى المجلس الذي اعتمد في حزيران/يونيه 1999 التوصية التي تعدل النظام المنسق. وسوف يبدأ نفاذ التعديلات في 1 كانون الثاني/يناير 2002.

17 - وقد بدأت بالفعل العملية التحضيرية للمجموعة الثانية من التعديلات لمسميات النظام المنسق، التي من المتوقع أن يبدأ نفاذها في 2007. ولكي تدخل التعديلات حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2007 تحتاج إلى أن يعتمدها المجلس بحلول منتصف عام 2004، وتقوم أمانة المنظمة العالمية للجمارك الآن بطلب المقترحات والتعليقات من أجل العملية التحضيرية للجنة النظام المنسق.

18 - وتود الأمانة أن تلفت إنتباه لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أنه قد يكون للجنة النظام المنسق ومجلسه كليهما بعض التحفظات في إعداد التوصيات التي تدرج المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث في النظام المنسق، وبالتالي عند اعتمادها، وذلك إذا لم يكن قد بدأ نفاذ اتفاقية روتردام بحلول منتصف عام 2004، مما يعني أن تعيين الرموز قد يتأخر حتى عام 2012 أو بعد ذلك.

رابعاً - الإجراء المحتمل من جانب اللجنة

19 - قد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع أمانة المنظمة العالمية للجمارك من أجل إقتراح رموز جمركية محددة للنظام المنسق من أجل المواد الكيميائية المنفردة ومجموعة المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث وذلك في وقت مناسب لا يتجاوز الموعد النهائي المحدد بعام 2007 للمجموعة الثانية من التعديلات للنظام المنسق. ويمكن لمثل هذا الاقتراح أن يكون على غرار ذلك الوارد في الجدول 1 من هذه المذكرة، مع مراعاة أية توجيهات أخرى قد تقدمها اللجنة.
